الجمعة ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ هـ الموافق ١٢ يونيو سنـة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأراب المرسولية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير الكناسة العامة للحكسومة	لجزائر	خارج ا	لجزائر	ا داخــل ا	
اللباية القاله العجولة	مئة	٦ اشهر	- a	۲ انبور	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعية الرسميية	70 دج	₅ 2 ۲.	چه ۲۶	ال دج 14 دج	النسخة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر ۱۲ - ۸۰ - ۲۲ الهالف: (۲۶ - ۸۰ - ۲۲ - ۲۳ - ۲۳ - ۲۳ - ۲۳۰۰ - ۲۲۰۰ - ۲۲۰۰ - ۲۲ - ۲۳ - ۲۳	ه دج الارسال	وه دچ	جع . \$.	وع ۲۲	النسخة الاصلية وترجمنها

نين النسخة الأصلية : ٢٥ ره دج وثين السخة الأصلية وترجعتها : ٥٠ره دج ـ ثين العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥ره دج ـ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخسيرة عند تجهديد اشتراكاتهم والأعلام بعطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ره دج ـ تعسن النشر على اصاصر ٣ دج للسطسر ،

فهـــرس

قوانين وأوامر

_ أمر رقم ٧٠ _ ٣٦ مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لفتح الحق في معاش التقاعد العسكرى لفائدة بعض الضباط الذين عملوا في الجيش الوطني الشعبي ٢١٩

مراسيسم ، قرارات ، مقررات وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٧٠ – ٧٢ مسؤرخ فى ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء مدرسة للطيران بطافراوي (الناحية العسكرية الثانية) .. ٧١٩

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٧٣ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية .

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٧٤ مؤرخ في ٢٧ ربيــ الأول عام ١٣٩٠ الموافق أول يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مركز للفحص الطبى للمسـتخدمين المــلاحين الجويين بالناحية المسكركة الاولى ٠٠

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٧٠-٧٦ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة ٠

وزارة العسسدل

- قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة الناجحين فى مسابقة المدافعين القضائيين ٠٠

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ۷۰ – ۷۷ مؤرخ فی ۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۵ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحویل التکمیلیات البلدیة للتعلیم التقنی والفلاحی الی تکمیلیات وطنیة للتعلیم التقنی والفلاحی ۰

ـ قرار مؤرخ فى ٢٣ صـفر عام ١٣٩٠ المـوافق ٢٩ أبريل مىنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادات الكفاءة المهنية فى الخياطة والتطريز والنسج والمساعدة الاجتماعية ٠

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل نظام امتحان شــهادة الكفاءة المهنية (في جميع الاختصاصات) •

- قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل اختبارات الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة لشهادة الكفاءة المهنية للاختزال والضرب على الآلة الكاتبة ،

- قرار مؤرخ فی ۷ ربیع الأولَ عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن اعسادة تنظیم بکالوریا التعلیم الثانوی م

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فی ۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ه ایونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعیین المدیر العسام للصندوق المجزائری لتهیئة المناطق

وزارة السياحة

- مرسوم رقم ۷۰ - ۷۸ مؤرخ فی ۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۵ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم الادارة المرکزیة لوزارة السیاحة ۰ به

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ فی ۲۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والی الأصلام يتضمن الغاء القرار المؤرخ فی ۲ رچب عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۹ سبتمبر سنة ١٩٦٩

والمتضمن تخصيص عقــار من أملاك الدولة ، واقع بتنس لمصلحة مراقبة الضرائب غير المباشرة وزراعة الكروم · ٧٣١

- قرار مؤرخ فی ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية الأربعاء نايت ايراثن عن قطعة أرض مساحتها هكتاران وأربعة وعشرون آرا وخمسون سنتيارا ، تحمل الرقمين ١٠ «أ» و ١١ «أ» من مخطط التجزئة ، لازمة لبناء حي يتكون من ١٠٠ مسكن تبعا لبرنامج البناء المصادق عليه ٠

- قرار مسؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٩٠ المواقق ١٣ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة ، مساحتها ٥٧ر٢٨٦٦٦ (قطعة أ) تابعة لقطعة أكثر وسعا ، واقعة في عقارات لاتحمل رقما في مخطط التجزئة لعين الشرشار والممنوحة للبلدية المختلطة لعزابة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٠٠ (محضر التسليم مسؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٠) لاحداث ساحات وأنهج وشوارع في وسط عين الشرشار (أوريسو سابقا) ، قصد تخصيصها لوزارة البريد والمسواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها مكتار واحد و ٨٠ آرا تقريبا ، تابعــة للمجمــوعة رقم ٢٦٥ لقرية الشقفة ٢٠٠٠ تابعــة للمجمــوعة رقم

- قرار مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطینة یتضمن التنازل مجانا لصالح بلدیة قسنطینة عن قطعتی أرض من أملاك الدولة برقم ۲۷ و ۲۸ بلدیة قسنطینة عن تطعتی أرض من أملاك الدولة برقم ۲۷ و ۲۸ و ۲۹۹ من رسم التجزئة لباقنریس مساحتهما ۱۹۲۹م۲ و ۲۳۷ بسیدی مبروك ۰

- قرار مؤرخ فى ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة أرض تحمل رقم ٩ ا من مخطط التجزئة التابع للمصلحة الطوبوغرافية أو لجزء من المجموعة البلدية رقم ٢١٤ من مخطط « السيناتوس كونسولت ، لدوار فلفلة والتى بنيت عليها مدرسة مزدوجة للبنات والبنين • ٧٣٢

- قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ماييو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأوراس يتضمن التنازل مجانا ، لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لباتنة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ثلاث هكتارات و ٦٠ آرا ، كائنة بخنشلة وتابعة للمجموعة الريفية رقم ١٩٤٣ (أ) لازمة لبناء جزء من ٢٠٠ مسكن بمدينة خنشلة ه:

فوانين واوامِر

امر رقم ٧٠ ـ ٣٦ مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عـام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لفتح الحق في معاش التقاعد العسكرى لفائدة بعض الضباط الذين عملوا في الجيش الوطني الشعبي

باسم الشمعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقـم ٢٧ - ١٥٤ المؤرخ فى ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمـن تأسيس النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ولا سيمـا المادتان ٥ و ١٢ منه ،

يامر بما يلي :

المادة الأولى: ان الضباط العاملين فى صفحوف الجيش الوطنى الشعبى ، الذين يعادون الى الحياة المدنية من أجل بلوغ حد السن ، من تاريخ نشر هذا الأمر الى أجل يحدد فيما بعد ، يحصلون على حق معاش التقاعد بدون استيفاء

شنروط مدة الخدمة وذلك رغم أحكام المادتين ٥ و ١٢ من الأمن رقم ٦٧ ــ ١٥٤ المؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢: أن الاقساط السنوية التي يجب تصفيتها والمحددة طبقا لأحكام النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية تمول استثنائيا أثناء حياة المستفيد من المعاش ، بنسبة قدرها ٣ ٪ من الأجرة الأساسية المطابقة للرقم الاستدلالي للمرتب المحدد كما هو مبين في المادة ١٣ من الأمر رقم ٧٧ – ١٥٤ المؤرخ في ٣ جمادي الأولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه •

المادة ٣: يعاد النظر في الخصم على أساس ٢ ٪ المقرر في المادة ١٢ من الأمر المتضمن تأسيس النظام العام لمعاشات التقميماعد العسكرية في حالة استرجاع مالى لفائدة ذوى الحق ٠

اللادة ٤: إن التمتع بالمعاش الممنوح بموجب المواد السابقة يتم في الحين •

المادة ٥: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١. يونيو سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٧٢ مـؤرخ في ٢٧ ربيـع الاولَ عـام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء مدرسة للطيران بطافراوي (الناحية العسكرية الثانية)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيـع ا

الاول عام ١٣٨٥ اللوافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث مدرسة للطيران بطافراوي (الناحية المسكرية الثانية).

اللاة ٢: تكلف مدرسة الطيران التي هي مدرسة عسكرية بتكوين الضباط في اختصاصاتهم ويعينون في الاسلاك التالية:

- سلك ضباط الطيران ،

- سلك ميكانيكي الطيران ،
- سلك ضباط القواعد .

المادة ٣: تقوم مدرسة الطيران كذالك بتكوين طياريسن وملاحين جويين وميكانيكيين لحساب شركة العمل البجوي والشركة الوطنية للخطوط البجوية البجزائرية ،

اللدة ٤: يمكن بصفة استثنائية قبول المترشحين الأجانب المدنيين منهم والعسكريين ، لمتابعة التعليم في المدرسة ، بطلب من حكوماتهم وضمن الشروط المحددة من قبل وزير الدفاع الوطني .

اللدة 0: تكون مدرسة الطيران لطافراوي وحدة من الجيش وتخضع لكل الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على وحدات الجيش،

اللدة 7: يدير المدرسة ضابط من الضباط العاملين في الطيران كا يعين بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزيس المدفاع الوطني ،،

المادة ٧ : يكلف ورين الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية ،،

وحرن بالجزائر في ٢٧ ربيع الأولَّ عام ١٣٩٠ السوافق الدونيو سنة م١٨٩٠،

هواري بومديسن

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٧٣ مـؤرخ في ٢٧ ربيـع الاول عـام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مجموعة للاتصالات الجوية الوزاريـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول المام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة .

ب وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

پیرسم ما یلی 🛚

المادة الاولى ؛ أحدثت بمديرية الطيران ابتداء من ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية تسمى واختصار ؛ م • أ • ج • و (G.L.A.M.).

اللدة ٢: يكون مركز المجموعة بالقاعدة الجوية لبوفاريك لل الناحية العسكرية الاولى) م

للادة ٣ ؛ يقوه المجموعة ضابط من سلك ضباط الطيران مين بموجب مرسوم ، وباقتراح من وزير الدفاع الوطنى • المحدد كيفيات تسيير وتنظيم المجموعة فيما يعد ه

اللادة ١٠٠٠ : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأولَ عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠...

هواری بومدین

مرسوم رقم ٧٠ ـ ٧٤ مؤرخ في ٢٧ ربيسع الأولَ عام ١٣٩٠ الموافق أول يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مركز للفحص الطبي للمستخدمين المسالحين الجويين بالناحية الأولى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١٦ ربيع الأولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

بیرسم ما یلی 🛚

المادة الأولى: يحدث ابتداء من ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ مركزا للفحص الطبى للمستخدمين الملاحين الجويين يسمى باختصار (م٠ف٠ط٠م٠م٠) ...

اللاة ٢ : يقع مركز الفحص الطبى المذكور أعلاه بالبليدة (الناحية العسكرية الأولى) ...

اللدة ٣ : يكلف مركسن الفحص الطبى بالاختيار الطبى والعقسلى والفيزيولوجى وبالحراسة ومراقبة التأهيل البدنى والعقسلى للمستخدمين الملاحين للطيران العسكرى •

اللاق ٤: يعمل مركز الفحص الطبى أيضَا لفائدة المستخدمين المسلحين الجويين التابعين للشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ولشركة العمل الجوى ٠

اللادة 6 : يحدد تنظيم وتسيير مركز الفحص الطبي فيما بعد 6:

اللادة ٦: يكلف وزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرن بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١. يونيو سنة ١٣٩٠ م

. هواري پومديج

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم رقم ٧٠ ــ ٧٦ مــؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث باب ونقل اعتماد في ميزانية وزارة السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

_ وبمقتضى الامر رُقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ١٦ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ – ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠)

- وبعقتضى الامر رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمكتب الوطني الجزائري للسياحة ٤

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث في ميزنية التسيير الخاصة بوزارة السياحة باب يحمل الرقم ؟ ٤ – ٦٠ « اعانة للمكتب الوطني الجزائرى للسياحة قصد تطوير السياحة والدعاية السياحية » تحت العنوان الرابع – التدخلات العمومية القسم الرابع: النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات .

المادة ۲: يلفى من ميزانية سنة . ۱۹۷۰ اعتماد قدره اربعة ملايين وستمائة وثلاثة وثلاثون الف دينار (... ر ۱۳۳۰ جج) مقيد في ميزانية وزارة السياحة وفي الابسواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣: يفتح في ميزانية سنة ١٩٧٠ اعتماد قدره اربعة ملايين وستمائة وثلاثة وثلاثون الف دينار (٢٥٠٠٠٠٠) دج) يقيد في ميزانية وزارة السياحة في الباب ٢٤ ـ ٦٦ المحدث بموجب المادة الاولى اعلاه .

المادة ؟: يكلف الوزير الكلف بالمالية والتخطيط ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٣٩٠ ه.

هواري بومديسن

الحدول _ ا _

الاعتمادات اللفاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
	العنسوان الشالث	
	القســم السابع المصاريف المختلفـة	
(ξ).0.9 9	نفقات تركيب الافلام والوثائق الاشهارية	Y - YY
	العنسوان الرابع التدخسلات العموميسة	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
1	الاعانة المنوحة للؤسسة « تورينغ كلوب »	• { - { { { { { { { }} } } }
٤٨٣٠٠٠٠	المعارض والمهرجانات ذات الصبغة السياحية ــ المساهمات والاعانات .	⊹∘ {
۵۰۰۰ د۳۳۳ د ۶	مجموع الاعتمادات الملغاة	

وزارة العسدل

قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عــام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة الناجحين فى مسابقة المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩٠ نجح نهائيا فى المسابقة الخاصة بالمدافعين القضائيين ، التى جرت بمدينة الجزائر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٠ الأشخاص الآتية أسماؤهم ، المرتبون حسب درجة استحقاقهم :

السادة:

- (١) _ محمد بابا على ،
- ٢) _ محمد الكبيش ،
- ٣) ـ محمد فكيريني ،
 - ٤) ــ صالح عاشور ،
 - _ يوسف دراع ،
 - ـ بای قرمسلی ۰

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۷۷ مؤرخ فی ۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ۵ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تحویل التکمیلیات البلدیة للتعلیم التقنی والفلاحی الی تکمیلیات وطنیة للتعلیم التقنی والفلاحی

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء &

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٩٦٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٩٦٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية ٤

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٤. والمتضمن تغيير الدروس ما بعد الانتهاء من التعليم الفلاحى الى تكميليات للتعليم الفلاحى ،

يرسم مايلي 🖫

المادة الاولى: ان التكميليات البلدية للتعليم التقنى والتكميليات البلدية للتعليم الفلاحي اللحقة قائمتها بهدا المرسوم تحول بالتوالي الى تكميليات وطنية للتعليم التقني والى تكميليات وطنية للتعليم الفلاحي.

اللاة ۲: يسرى مفعول تحويل هذه المؤسسات ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠.

اللاة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يــونيــو سنـــة ١٩٧٠ ه،

هواري بومديــن

اللحسق

تاريخ مداولة الجلس الشعبي البلدي	المؤسسات	المفتشية الْأَكاديمية
۳۰ مایو سنة ۱۹٦۸	تكميلية التعليم الفلاحى بفرندة	تيــارت
۲۱ فبرایر سنة ۱۹۲۷ ۲ ابریل سنة ۱۹۲۸ ۳ ابریل سنة ۱۹۲۸ ۲۳ سبتمبر سنة ۱۹۲۸	تكميلية التعليم التقنى البلدى للبنات بقصر البخارى تكميلية التعليم التقنى البلدى للبنات ببوسعادة تكميلية التعليم التقني البلدي للبنات بالمدية تكميلية التعليم التقنى البلدى للبنين بابن شيكاو	المدية
۱۶ ابریل سنة ۱۹۲۷	تكميلية التعليم الفلاحي ببسكرة	باتنة
۳ ابریل سنة ۱۹۹۷، ٥ مایو سنة ۱۹۳۷ ۱۹ مایو سنة ۱۹۳۷	تكميلية التعليم الفلاحي بحاسي معمش تكميلية التعليم الفلاحي بايفيل ازان تكميلية التعليم الفلاحي بتيغنيف	مستغانــم
۱۹ غشت سنة ۱۹۹۳ ۲۲ اکتوبر سنة ۱۹۹۳ ۲ فبراير سنة ۱۹۹۸	تكميلية التعليم العام ببجاية تكميلية التعليم التقنى للبنين بالعلمة تكميلية التعليم الفلاحي بعين الروى	سطيف

قرار مؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث شهادات الكفاءة المهنية فى الخياطة والتطريز والنسج والمساعدة الاجتماعية

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث أربع شهادات للكفاءة المهنية :

- ـ في الخياطة ،
- ـ في التطريز ،
 - _ في النسج ،
- _ في المساعدة الاجتماعية •

المادة ٢: تتضمن شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة الاولى، اعلاه اختبارات كتابية واختبارات عملية وتحدد التنظيمات الملحقة بأصل هذا القرار نوعها ومدتها وعواملها وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية •

المادة ٣: تكون الاختبارات العملية بخصوص سنة ١٩٧٠ في الشؤون المنزلية والصحة ورعاية الرضيع ، اختبارات اختيارية ولا يحسب من نقطها الا ما زاد على المعدل •

المادة ٤ : يحدد وزير التربية الوطنية تواريخ الامتحانات ٠

الله ه: يعين مفتش الاكاديمية مراكز الامتحانات في كل ولايـــة •

اللدة ٦: يشترط من المترشحين أن يبلغوا من العمر سبعة عشر سنة في ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان ٠

المادة V: تفتح دفاتر التسجيل لدى كل مفتشية أكاديمية • وعلى كل مترشح أن يسجل نفسه فى مفتشية أكاديمية مكان اقامته وأن يقدم لذلك ملفا يتألف من الاوراق التالية:

- _ طلب للتسجيل يمضيه المترشح ،
- بطاقة للحالة المدنية أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها ،
- وبخصوص المترشحين التابعين لاحدى المدارس والبالغين من العمر أقل من سبعة عشر سنة ، تقديم شهادة تثبت أنهم درسوا السنة الثالثة بتكميلية للتعليم التقنى •

اللاة A: يخضع المترشحون لأداء رسم امتحان يحدده وزير التربية الوطنية •

المادة 9: يختار وزير التربية الوطنية أو ممثله مواضيع الاختبارات من برامج تكميليات التعليم التقنى وذلك بمحضر لجنة تتالف من أستاذ أو عدة أساتذة لكل مادة •

المادة ١٠: تتألف لجنة الامتحان من :

- _ مفتش الأكاديمية أو مندوبه رئيسا ،
- ممثلي التربية الوطنية (رؤساء المراكز ومديرى المدارس ورؤساء الاعمال ورؤساء لجان التصحيح) بنسبة الثلثين ،
 - ممثلي المهنة بنسبة الثلث،
- _ عضوين من كتابة شهادات الكفاءة المهنية يكون أحدهما هو المسؤول •

اللاحة ١١: يقبل من المترشحين ، كل من أحرز في مجموع الاختبارات معدلا عاما يساوى ١٠ من ٢٠ على الاقل بشرط عدم حصوله على نقط مرسبة تعينها تنظيمات الامتحانات اللحقة بأصل هذا القرار ٠

المادة ۱۲: يمنح المترشحون الذين يحرزون معدلا يساوى ١٦ من ٢٠ على الاقل علامة (حسن جدا) والذين يحرزون معدلا يساوى ١٤ من ٢٠ على الاقل علامة (حسن) والذين يحرزون معدلا يساوى ١٢ من ٢٠ على الاقل علامة (قريب من الحسن) •

اللاة ۱۳ : يضبط في كل مركز امتحان محضر يتضمن قائمة النقط التي يحصل عليها المترشحون •

ويحيل مفتش الأكاديمية المحاضر بمجرد اعلان النتائج الى مدير التعليم المسدرسي (المديرية الفسرعية للامتحسانات والمسابقات) •

اللات ١٤ : يسلم شهادات الكفاءة المهنية مفتش الاكاديمية التابع له مركز الامتحان •

اللادة ١٥ : ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه المدير العام للادارة المركزية ابراهيم حسبلاوي

قسرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل نظام امتحان شهادة الكفاءة المهنية (في جميع الاختصاصات)

أن وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يلغى الحد الادنى من نقط اختبارات مواد اللغة الفرنسية والحساب والصحة والتشريع. والحصول على الصفر يؤدي الى الرسوب الا اذا قررت اللجنة عكس ذلك.

اللدة ٢: لاتجري اختبارات التقنولوجية والصحة والتشريع الا في صورة كتابية .

اللدة ٣: ان مدة الاختبار في التقنولوجية ساعتان ، ومدة الاختبار في كل من الصحة والتشريع ثلاثون دقيقة .

اللاة ؟: ترفع مدة الاختبار في « الاشغال والتركيبات الكهربائية » بخصوص شهـادة الكفاءة المهنية للكهربائي الميكانيكي من خمس ساعات الى سبع ساعات ٠

ويلُّغي الاختبار الشفوي في الكهرباء ،

المادة ٥: ترافع مدة الاختبار في « التجارب والتقديرات » بخصوص شهادة الكفاءة المهنية للمركب الكهربائي من خمس واربعين دقيقة الى ساعة ونصف ساعة ، وترفع مدة الاختبار في الرسم (شكل وتصميم) من ثلاث ساعات الى اربع ساعات ،

اللدة 7: تخفض مدة الاختبار في « الحساب والهندسة » بخصوص شهادة الكفاءة المهنية (النجارة) من ساعتين ونصف الى ساعة ونصف.

اللدة ٧: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه المدير العام للادارة المركزية ابراهيم حسبلاوي

قرار مؤرخ في ٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل اختبارات الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة لشهادة الكفاءة المهنية للاختزال والضرب على الآلسة الكساتية

أن وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم اللدرسي ،

بقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدل اختبارات الاختزال والضرب على الآلة الكاتبة لشهادة الكفاءة اللهنية للاختزال والضرب على الآلة الكاتبة كما يلي:

الاختبار التطبيقي للاختزال:

- املاء فى الاختزال ، مكون من نصين يحتويان على ٢٤٠ كلمة ، ويتعلقان بالحياة الاقتصادية او التجارية وتحدد المدة بثلاث دقائق لكل نص ، اي بسرعة ٨٠ كلمة فى الدقيقة الواحدة - المعامل : ٢ - وأدنى نقطة مطلوبة هى ٨ من ٢٠ ، المدة ساعة واحدة لترجمة كل نص ،

اختبار تطبيقي في الضرب على الآلة الكاتبة:

ـ نقل نصين بالآلة الكاتبة ، بسرعة ٢٠ كلمة في الدقيقـة الواحدة المعامل : ٢ ، وأدنى نقطة مطلوبة هي ٨ من ٢٠ ، المدة ١٥ دقيقــة لكــل نص .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه المدير العام للادارة المركزية ابراهيم حسيلاوي

قراد مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن اعادة تنظيم بكالوريا التعليم الثانسوي

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩٥ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تأسيس شهادة للبكالوريا الجزائرية للتعليم الثانوى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على القرارات المؤرخة في ٥ صفن و ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٦ و ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ و ١٢ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ و ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ و ١٠ يوليو سنة ١٩٦٨ و ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمنة تعديل القرار المشار اليه أعلاه ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى القرارات المشار اليها أعلاه وتعوض بالاحكام التالية :

المادة ٢: يحتوى امتحان بكالوريا التعليم الشانوى على اختبارات كتابية مطابقة للبرامج الرسمية للاقسام النهائية وعلى اختبار في التربية البدنية • ويتضمن دورة سنوية واحدة يحددها وزير التربية الوطنية •

اللدة ٣: يمكن للمترشحين أن يختاروا العربية أو الفرنسية كلغة اساسية في الامتحان •

اللاحق ٤: توجد تفاصيل الاختبارات وكذا مضمونها في الملاحق المرفقة بهذا القراد •

المادة ٥: لا يمكن أن يشارك في امتحان البكالوريا الا تلاميذ الاقسام النهائية للمؤسسات الثانوية ٠

المادة 7: يتعين على كل تلميذ جزائرى ، يتابع دراسته فى القسم النهائى لثانوية موجودة فى الجزائر ، أن يشارك فى الامتحان المذكور فى هذا القرار •

المادة ٧: يمكن للمترشحين الذين لا يتابعون الدراسة في أية ثانوية ، أن يشاركوا في الامتحان • ويجب عليهم أن يقدموا بطاقة فردية مصحوبة بمختلف الوثائق المثبتة المطلوبة •

اللادة A: يمكن للمشرشع ، عند تسجيله ، أن يختار احدى الشعب الخمسة الآتية :

- _ الآداب ،
- ـ العلوم ،
- _ الرياضيات ،
- _ تقنية الرياضيات ،
- التقنية الاقتصادية •

غير أنه بالنسبة للبكالوريا بالعربية ، لا يوجد فيها مؤقتا سوى الشعب الآتية :

- الآداب،
- ـ العلوم ،
- ـ الرياضيات •

اللاة ؟: يعفى المترشح المتقدم لشعبة أخرى ، غير التى تقدم اليها ونجح فيها ، من كل الاختبارات المستركة للشعبتين بشرط أن تكون للاختبارات التى تقدم اليها سابقا عوامسل مساوية أو أعلى من الأخيرة ، ومطابقة لنفس البرنامج أو لبرنامج أوسسع •

المادة ١٠: يحدد وزير التربية الوطنية افتتاح واختتام دفتر التسجيل ، وكذا مراكز الامتحان ٠

المادة ١١ : يحتوى ملف الترعيج مبدئيا على ما يلي :

1 _ طلب تسجيل ، مكتوب على المطبوع الخاص المسلم من المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات ،

ب _ نسخة من شهادة الميلاد ،

ج - بطاقة التربية البدنية تشير الى ثبوت القدرة البدنية أو عدمها ، يوقعها طبيب ،

د _ وصل عن دفع رسوم الامتحان •

اللادة ۱۲: يجب تقديم دفتر مدرسى معد باشراف مدير الثانوية ، قبل بداية الاختبارات ويجب أن يحمل هذا الدفتر صورة وامضاء صاحبه •

اللدة ١٣ : يجب ان تكون للمترشح بطاقة تعريف وطنية ، خلال الدورة كلها •

اللاة ١٤ : تعين لجان الامتحان من قبل وزير التربيـة الوطنية •

اللادة ١٠ : لا يجوز للمترشحين اجراء أى اتصال فيما بينهم أو مع الخارج خلال مدة الاختبارات ، كما لا يجوز أن تكون معهم أية ورقة أو مذكرة أو كراس أو كتاب غير القواميس أو جداول اللغاريتم عندما يكون ذلك مسموحا به • ولا يمكن استعمال أية ورقة غير الاوراق التي توزع عليهم أثناء كل اختسار •

اللدة ١٦ : في حالة وقوع غش أو محاولة غش أو المشاركة في ذلك ، يحرر رئيس المركز تقريرا عن ذلك وتقترح اللجنة العقاب • اما المقرر فيتخذه وزير التربية الوطنية •

وعندما يلاحظ التلبس بالغش ، فان المترشح أو المترشحين المعنيين يوقفون عن متابعة الاختبارات بطلب من رئيس مركز الامتحان .

المادة ۱۷: يجب اجراء التصحيح بطريقة مزدوجة ومغفلة ، وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ ويعطى لكل علامة معامل مطابق لجداول الملحق الاول المرفق بهذا القرار ٠

اللادة ١٨: تعد علامة صفر علامة مسقطة ماعدا في حالة اتخاذ مقرر مخالف من طرف اللجنة يصادق عليه باغلبية الأصوات ، ويكون صوت الرئيس مرجحاً •

المادة ١٩ : ان طريقة الاغفال تطبق في التصحيح وفي المداولات ، وتجرى هذه الاخيرة في سرية تامة ٠

المادة ۲۰: ان كل مترشح يكون معدله العام مساويا لـ ١٠ من ٢٠ يعد ناجحا ٠

اللادة ٢١: إن المترشحين الذين يكون معدلهم العام في الامتحان أقل من ١٠ على ٢٠ بعد التداول الخاص للجنة الامتحان المبنى من جهة ، على دراسة الدفتر المدرسى (كالمعدل العام والتقديرات) ومن جهة أخرى على دراسة النتائج المحصل عليها في الامتحان (كالمعدل العام ، ومعدل المواد الرئيسية المحددة أسفله) ، يمكن التصريح بنجاحهم ما عدا ان وجدت عبارة « ملاحظة خطيرة » في الدفتر المدرسي ، يعهد بتقديرها للجنة الامتحان وهذا اذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

١) الحصول على معدل عام يساوى على الاقل ٨ على ٢٠ ،

۲) عند ما یکون هذا المعدل یتراوح بین ۷ (تام) و ۸ ،
پجب الحصول :

أما على معدل مدرسى عام يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠، واما الحصول في الامتحان على معدل في المواد الرئيسية يساوى على الاقل ٩ على ٢٠٠

وبالنسبة للمترشحين الاحرار لا يعتبر الا معدل المواد الرئيسية الذي يساوى على الاقل ٩ على ٢٠ ٠

اللدة ۲۲: ان معدل المواد الرئيسية في الامتحان يتناول بالنسبة لمختلف الشعب المواد التالية:

- شعب الآداب : فلسفة ، تاريخ وجغرافيا ،
 - **ار** فلسفة ، تاريخ وجغرافيا ، لغة حية ،
- شعب الرياضيات : رياضيات ، علوم فيزيائية ،
- ــ شعب العلوم : رياضيات ، علوم فيزيائية ، علوم طبيعية،
- شعبة تقنية الرياضيات : رياضيات ، بناء ميكانيكى ، أو علوم فيزيائية ، بناء ميكانيكى ،
- شعبة التقنية الاقتصادية : رياضيات ، اقتصاد ، تاريخ وجغرافيا ،

أو رياضيات ، اقتصاد ، لغة حية •

المادة ٢٣ : ان اللجنة حرة في تصرفاتها ولا يقبل أي طعن ضد المقررات التي قد تتخذها وفقا لاحكام هذا القرار ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس •

اللادة ٢٤ : تكتب لجنة الامتحان على شهادات المترشحين اللاحظات التالية :

- _ مقبول ، عندما يحصل المترشيع على معدل أقل من ١٢ على ٢٠ ،
- قريب من الحسن ، عندما يحصل الترشح على معدل يساوى على الاقل ١٢ على ٢٠ وأقل من ١٤ على ٢٠ ،
- ـ حسن ، عندما يحصل المترشح على معدل يسـاوى على الاقل ١٤ على ٢٠ ،
- _ حسن جدا ، عندما يحصل المترشح على معدل يساوى على الاقل ١٦ على ٢٠ ٠

ان ملاحظتی «حسن » و «حسن جدا » لا يمكن أن تعطيا مبدئيا اذا كانت احدى علامات الاختبارات الكتابية أقل من ٥ على ٢٠ • وفي هذه الحالة فان المترشح يحصل على الملاحظة التي تقل عن ذلك مباشرة •

اللادة ٢٥ : تسلم شهادة بكالوريا التعليم الثانوى من طرف وزير التربية الوطنية ٠

اللاة ٢٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه المدير العام للادارة المركزية ابراهيم حسبلاوي

اللحسق 1 بكالسوريا (شعب عادية وانتقساليسة) (العسسوامسل والمسدد)

	فيسات	الريساة		الملـــوم				١ب				
ـدة	7)	_امل	العـ	المدة		المسامل		المدة		المسامل		المسواد
انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	انتقالية	عادية	
7		7		7		۲		۲		٣		العربية
												الفرنسية
			1		7		۲		٠ ٣		۲	الفلسفة الاسلامية
	٣.		٣		٣		7	٤	٤	٦	ξ	الفلسفة
						۲		۲ .		٣		اللغية
								٣	٣	٤	٤	التاريخ والجفرافية
 -				- 7	٣	•	0					الرباضيات
		\ <u> </u>	->		٣_	-	-			<u></u>		العلوم الفيزيائية
						•	-	۲	7	٣	٣	العلوم الطبيعية
		 , 				1	1			. 1	- 1	التربية البدنية
		77	 -			37	-71			7.	18	المجمسوع

اللحسق (١ تابع) بكالوريا (شعب عادية وانتقسالية) (العسوامسل والسند)

	اقتمساديسة	التقنيــة الا						
بدة		امل ا		ىدة		ـامل		المسواد
انتقاليـة	مادية	انتقاليــة	عادية	انتقاليـة	مادية	انتقاليـة	عادية	-
7		۲		7		۲		العربية
	<u> </u>		1		٢		1	الفلسفة الاسلامية
	Ę		٣					الفلسفة
۲		٣				7		اللفية
٣		٣	7					الناريخ والجفرافية
٣	٣		0	/ ,٣	٧,٣	^	٨	الرياضيات
				٣	٣	Υ	٧	العلوم الفيزيائية
								العلوم الطبيعية
		1	1			1	١	التربية البدنية
		منع))		A	1	1.	١	التقنية النطبيقية
الميكانيكي	قرع الصنع	شفوی) . شکــل)	(سؤال (احتبار	۲	۱۰ دقائق ۲	1 %	1 %	
ومیکیانیک <i>ی</i>	قرع الاليكتر	منع) } شفوی)	(سلسلة (سؤال	اً الاكثر على الاكثر	ا، عامة	У. У	γ, 1	
					0	ξ	£	البناء الميكانيكي
7.	٣	7	٦					الاقتصاد
		77	11			77	77	المجمسوع

الملحق ١ (مكرر) العسامل ومدة الاختبارات بكالوريا ـ اللفة العربية

ائي للاداب	القسم النهائي للآداب		القسم النهـ	ائي للرياضيات	القسيم النها		
المسامسل	المسدة	المسامسل	المسدة	المسامسل	المسدة	الاختبارات	
.7	٤		χ.	۲. *	٣.	الفلسفة	
, *	,					الفرنسية مستوى ا او لفـة مستوى ا الفرنسية مستوى ٢	
1	۱۶۳۰		<u> </u>			او لغــة مستــوی ۲	
	— ·	7	۲	۲	۲	اللفة	
Ę	٣					التاريخ والجفرافيا	
		o .	٣	۱ ۸	٠٣٠-	الرياضيات	
		٥	٣	٧	٣	العلوم الفيزيائية	
٣	7	•	٣			العلوم الطبيعية	
1		١		1		الرياضة البدنية	
17		77		71		المجمــوع	

الملحـــق ٢ (طبيعة اختبارات البكالوريا)

اختبار الفلسفة : تعرض لاختيار المترشح في كل مرة ثلاثة موضيع •

أولا) الفلسفة العامة:

ان الاختيار عبارة عن تحليل فلسفى يتناول برنامج الاقسام النهائية \

۱) كل شعب الفرع المعرب: يطرق الموضوع المختار باللغة العربية •

٢) الفرع المزدوج:

أ) شعب الآداب (العادية والانتقالية) : يعرض موضوع باللغة العربية يتناول جزء البرنامج المدروس باللغة العربية وموضوعان باللغة الفرنسية ، يكون اتجاء أحدهما أدبيا الع

ب) الشعب الاخرى العادية والانتقالية (ما عدا الشعبة التقنية والرياضيات) يطرق المترشح باللغة الفرنسية الموضوع المختار •

ثانيا) الفلسفة الاسلامية :

كل الشعب العادية: يطرق المترشيح موضوعا في الفلسفة الاسلامية باللغة العربية ٠

اختبار العربية:

ان الاختبار عبارة عنى نص لا يتجاوز مائة كلمة ، من مستوى برنامج السنة النهائية ، يكون هذا النص ، الذى تشكل الكلمات الصعبة منه ، متبوعا بأربعة أسئلة :

- أ) اعراب جملة أو كلمات من النص ٠٠
- ب) تحويل جملة أو فقرة من النص ٠
- ج) شرح كلمات أو عبارات من النص ٠
- د) سؤال حول معنى النص العام ، يصاغ بكيفية تفترض تحرير فقرة .

اختبار اللغة الحية أو اللاتينية:

أولا) الفرع المعرب:

۱) شعبة الآداب: يجب أن يختبر المترشحون باللفة الفرنسية وبلغة ثانية يختارونها • كما يجب عليهم أن اختاروا المستوى ٢ بلغة أجنبية أخرى أو العكس •

1) الفرنسية:

اختبار الستوى ١ (قوى): هو عبارة عن انشاء اعتمادا على نص وصفى بسيط ، من ٢٠ سطرا تقريبا يسلم للمترشحين، ويكون متبوعا بسؤال انشائى ٠

اختبار الستوى ۲ (بسيط) : هوعبارة عن دراسة نص وصفى من ۲۰ سطرا تقريبا ، وأبسط من نص المستوى ۱ ، متبوع بأربعة أسئلة :

- سؤالان حول مفهوم النص ،
- _ سؤال في تحويل أو تصريف ،
- ـ والسؤال الاخير يصاغ بكيفية تفترض تحرير فقرة من ٦ الى ٨ أسطر ٠

ب) **لغة أخ**رى :

اختبار المستوى 1: هو عبارة عن نص بسيط في 1. اسطر تقريبا ، متبوع باربعة أسئلة :

- ـ سىۋالان حول مفهوم النص ،
- سؤال في تحويل أو تصريف ،
- ـ والسؤال الاخير يصاغ بكيفية تفترض تحرير فقرة قصيرة •

اختبار المستوى ٢: هو عبارة عن اجابة على ٥ أسئلة ، أربعة بسيطة حول الحياة العادية ، والخامس في القواعد (تصريف وتحويل ، الغ ٠٠٠٠٠)

ج) اللآتينية: اختبار من نفس طبيعة اختبار الشعب المزدوجة •

۲) شعب العلوم والرياضيات: يجب على مترشحى حذه الشعب أن يختبروا اجباريا فى لغة أخرى غير الفرنسية ، والاختبار من نفس طبيعة اختبار المستوى ١ فى شعبة الآداب .

ثانيا _ الفرع المزدوج ، (شعب انتقالية) :

لغة حية أو لاتينية : يختبن المترشحون حسب اللفة المختارة في :

أ) اختبار في لغة حية ، عبارة عن نص متوسط الصعوبة من ١٥ الى ٢٠ سطرا متبوع بثلاثة أو أربعة اسئلة ، حول معنى النص وسؤال يصاغ بكيفية تجعل المترشح يحرر فقرة من حوالى ١٠ أسطر (تحرر الأسئلة والأجوبة بلغة الاختبار) .

التنقيط: الاسئلة: ١٠ نقط ٠ الفقرة ١٠ نقط ٠

ب) ترجمة من اللآتينية بدون اسئلة (استعمال القاموس اللآتيني مسموح به) •

اختبار العلوم الفيزيائية :

أولا) شعب الرياضيات وتقنية الرياضيات :

١) اختبار للاختيار (١٠ نقسط)

- أ) سؤال من دروس الكيمياء أو الفيزياء
- ب) مجموعة من تمارين الكيمياء والفيزياء
- ج) تحليل وشرح تجربة حققت في دروس الكيمياء أو الفيزياء •

٢) مسألة من العلوم الفيزيائية (١٠ نقط)

ثانية _ شعب العلوم:

۱ ـ اختبار للاختيار كاختبار شعب الرياضيات وتقنية الرياضيات (۱۰ نقط)

٢) مسألة من الكيمياء أو الفيزياء (١٠ نقط) •

اختبار العلوم الطبيعية:

تقترح ثلاثة مواضيع لاختيار المترشح ، حول علم الحياة الحيوانى (بيولوجى) والنباتى فى نفس الوقت وحول مسائل وراثية على الاحتمال · تؤخذ هذه الأسئلة من برنامج قسم السنة النهائية الموافقة ، لكن لا يجوز أن تؤدى الى مجرد تكرار آلى للدرس ، بل تتطلب من المترشح التفكير وروح التركيب •

اختبار التاريخ والجغرافيا:

تقترح ثلاثة مواضيع من التساريخ وثلاثة من الجغرافيا يطرق المترشح حسب اختياره موضوعا في التاريخ وآخر في الجغرافيا ، ولا يجوز أن تؤدى هذه المواضيع الى مجرد تكرار آلى للدرس ، بل تتطلب من المترشح التفكير وروح التركيب ،

يمكن أن يعطى أحد المواضيع المقترحة ، فى شكل أعمال تطبيقية (رسم منحنيات اعتمادا على احصائيات ، شرح نصوص تاريخية ذات أهمية ، مقارنة نصوص الخ ٠٠) ٠

اختبار الرياضيات:

هو عبارة عن 🖈

أ) بالنسبة لشعب الرياضيات وتقنية الرياضيات ، وتقنية الاقتصاد ، تمرينان تطبيقيان مباشرة للدروس (العلامة ٨) ومسألة اما في الجسبر أو في حساب المثلثات ، واما في الهندسة ، أو في الحساب ، أو في المواد الثلاثة معا (العلامة ١٢) .

ب) وبالنسبة لشعب العلوم ، تمرينان اما في الجبر أو في الميكانيكا أو في الحساب (العلامة ٨) ومسألة في الجبر وفي حساب المثلثات (العلامة ١٢) ٠

اختبار الاقتصاد (مجموعة تقنية الاقتصاد) :

ان الاختبار عبارة عن ١

ا سؤال في المسائل العامة ، في نطاق برنامج المساديء
الاقتصادية والقانونية ، ويختار المترشحون أحد المواضيع الثلاثة التي تعرض عليهم .

معامل هذا الجزء من الاختبار هو ٣٠

ب) مسألة اقتصادية ومعامل هذا الجزء من الاختبار

اختبار التقنية التطبيقية:

1) المترشحون الأحراد:

بالنسبة لفرع الصناعة المكانيكية:

هو عبارة عن ١

۱) تحرير سلسلة صنع ، أو تحقيق تركيب صنع ، المدة ساعة ، المعامل ۱ ·

٢) سؤال شفوى يسمح للممتحنين بالحكم على كفاءة
المترشح فى تحقيق مراحل صنع ، وضبط ، ورقابة على
الآلات الصناعية الآتية :

مخرطة _ مفرزة _ ملزمة _ مبرد _ مثقب • المدة عن كل مسألة : ١٠ دقائق على الأقل • وعن مجموع المسائل الأربعة ٢٠ دقيقة على الأكثر ، وينقط كل سؤال على • • المعامل ١.

بالنسبة لفرع الالكترو ميكانيكى:

هو عبارة عن :

۱) اختبار الشكل بعلاقة مع دروس التحسريك الداتي (الأوتوماتية) ، المدة : ساعتان ، المعامل ﴿ •

٢) اختبار سلسلة الصنع ، المدة : ساعة ، المعامل 1⁄4 .

۳) اختبار شفوی یحتوی علی :

_ سؤال فى صناعة ميكانيكية ، من نفس طبيعة اختبار فرع الصناعة الميكانيكية ، غير أنه لا يشمل سوى الآلات والأدوات الآتية :

1) _ مخرطة ،

ب) ـ مفرزة ، ملزمة ـ مبرد 😁

_ سؤال شفوى في الكهرباء ، يسمح للمنتحنين بالحكم على كفاءة المترشح في تحقيق تركيبات كهربائية وتحليل مبادىء اشتغال جهاز كهربائي أو نتائج تجربة ، ويستوجب أعضاء اللجان المترشحين في:

ج) أوزان _ تجارب ،

د) تطبيقات تكنولوجية 🖈

المدة الدنيا لكل من مناصب أ ، ب ، ج ، د : ١٠ دقائق . ولمجموع المناصب الأربعة ٦٠ دقيقة على الأكثر ، وعلامة كل سؤال ٥ ، المعامل ١ .

ب) المترشحون الدارسون :

بالنسبة للمترشحين الدارسين ، فإن علامة اختبار التقنية التطبيقية تعوض بعلامة موضوعة حسب الدفتر المدرسي ، كما تبين ذلك اللوحات التالية :

١) فرع الصناعة الميكانيكية:

قسم السنة السادسة (الأولى _ معدل سنوى في تداريب معمل معدل السنة السادسة (الأولى ﴿ ` المعامل ٢ سابقا) _ معدل علامات نصف سنــة في سابقا) تقنية الرياضيات لتقنية الرياضيات (أ) التكنولوجيا معامل ١ عبلامة التقنيسة التطبيقية في الامتحان ۲× <u>+</u>+۱ (۔ معدل سنوی فی تداریب معمل (معدل نهائي العامل ۲ قسم نهائي للرياضيات التكنولوجيا ، المعامل ١ ر_ سلسلة صنع المعامل ١

٢) فرع الالكتروميكانيكية ــ معدل سنوی فی تداریب معمل ، ﴿ قسم السنة السادسة معامل ۲ تقنية الرياضيات (معدل قسم السنة الساد ـ شكل ، معامل ١ تقنية الرياضيات (ج) . تكنولوجيا كهربائية ، معامل ١ علامة التقنية التطبيقية _ تكنولوجيا عامة ، معامل ١ في الامتحان 7× 2+5 ا۔ معدل سنوی فی تداریب معمل ، ﴿ معامل ۲ . تكنولوجيا عامة ، معامل ٧ معدل نهائي للرياضيات (د) قسم نهائي للرياضيات . تكنولوجيا كهربائية ، معامل 📈 ۔ شکل ، معامل ۱ _ سلسلة صنع ، معامل ١

اختبار البناء الميكانيكي:

اختبار البناء الميكانيكي عبارة عن تمرين في تقنية الرسم يحتوى على أسسئلة متعلقة ببسرنامج تكنولوجية البنساء والتكنولوجيا العامة ، كما يمكن بالإضافة الى ذلك أن يطلب من المترشحين تحرير مذكرة تقنية •

اختبار التربية البدنية:

هو عبارة عن :

أ) اختبارات القوى:

- مباراة السرعة ،

- رمى الثقل أو تسلق معدود الزمن ، (تستخرج اللجناد في القفر الى الأعلى أو الى الأمام • (بداية الامتحان

ـ جرى المقاومة ،

ب) اختبار الحركات المتسلسلة (التتابع مفروض) ،

ج) اختبار اختیاری فی السباحة •

ابتداء من عام ١٩٧٠ - ١٩٧١ ، تشتمل الاختبارات على :

أ) اختبارات القوى :

- مباراة السرعة ،

ـ رمى الثقل ،

ـ القفز الى أعلى ،

ـ جرى المقاومة .

ب) اختبار حركات متسلسلة ، عبارة عن تنفيذ التتابع من الأربعة الأولى والثانية أو الثالثة للاتحادية الرياضية الجزائرية ، لاختيار المترشح .

ج)اختبار الاختيار (يختاره المترشح من بين الاختبارات الآتية في حالة ما اذا سمحت بذلك تجهيزات المراكـــز الرياضية) •

_ سباحة حرة ،

- تسلق معدود الزمن ،

ـ مباراة الحواجن ١٠

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسسوم مسؤرخ فی ۱ ربیسع الثانی عسام ۱۳۹۰ الموافق ه یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعیین المدیر العسسام للصندوق المجزائری لتهیئة المناطق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢١٧ المؤرخ فى ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتكوين مجلس المراقبة ومجلس الادارة الخاصين بالصندوق الجزائرى لتهيئة المناطق ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

اللدة الاولى : يعين السيد عبد المالك نورانى ، مديرا عاما للصندوق الجزائرى لتهيئة المناطق .

المادة ۲: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠

اللاة ٣: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ه یونیو سنة ۱۹۷۰ ۰

هواری بومدین

وزارة السياحة

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۷۸ مؤرخ فی ۱ ربیع الثانی عام ۱۳۹۰ الموافق ٥ یونیو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تنظیم الادارة المرکزیة لوزارة السیاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٣٧٣ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث وزارة السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتكون الادارة المركزية لوزارة السياحسة والموضوعة تحت وصاية سلطتها من المديريات التالية :

- _ مديرية الادارة العامة ،
- _ مديرية التهيئة السياحية ،
- _ مديرية التنظيم والمراقبة •

المادة ٢ : يلحق من جهة أخرى بالكتابة العامة :

- _ مكتب العلاقات الخارجية ،
 - _ مكتب التنسيق العام •

المادة ٣ : تتكون مديرية الادارة العامة من :

- المديرية الفرعية للميزانية والحسابات العامة ،

المديرية الفرعية للمستخدمين والعتاد •

اللدة ٤: تتكون مديرية التهيئة السياحية من :

- _ المديرية الفرعية للتكوين المهنى ،
- المديرية الفرعية للدراسات والمشاريع •

المادة ٥ : تتكون مديرية التنظيم والمراقبة من :

- ـ المديرية الفرعية للمراقبة والتفتيش ،
- المديرية الفرعية للتنظيم والشؤون العامة •

اللدة 7: يحدد عند الاقتضاء بموجب قرارات من وزين السياحة التنظيم الداخلي واختصاصات المصالح المشار اليها في المواد السابقة ٠

المادة ٧: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما: - المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ٠

- القرار المؤرخ في ١ مجرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٧ المعدل والمحددة بموجبه اختصاصات مديريات الادارة المركزية لوزارة السياحة •

اللادة ٨: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأصنام يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص عقسار من أملاك الدولة ، واقع بتنس لمسلحة مراقبة الضرائب غير المباشرة وزراعة الكروم

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الاصنام ألغى القرار المؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص عقار من أملاك الدولة واقع بتنس لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والمتخطيط ، قصد جعله مقراً لمصلحة مراقبة الضرائب غير المباشرة وزراعة الكروم ٠

قرار مؤرخ فی ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية الأربعاء نايت ايراثن عن قطعة أرض مساحتها هكتاران وأربعة وعشرون آرا وخمسون سنتيارا ، تحمــل الرقمين ١٠ «أ» و ١١ «أ» من مخطط التجزئة ، لازمة لبناء حى يتكون من ١٠٠ مسكن المعادق عليه

هموجب قرار مُؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ المـــوافق ١٠

أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى تيزى وزو تم التنازل لبلدية الأربعاء نايت ايراثن بعد مداولة مجلسها الشعبى البلدى رقم ٦٣ بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩، عن قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل الرقمين ١٠«أ» و ١١«أ» من مخطط التجزئة ، مساحتها هكتاران وأربعة وعشرون آرا وخمسون سنتيارا ، قصد بناء حى يتكون من ١٠٠ مسكن حسب البرنامج المصادق عليه ٠

قـرار مـؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٩٠ المـوافق ١٣ ابريـل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجـاع قطعة أرض لأملاك الدولة ، مساحتها ٥٧ر٢٨٦٨٦ (قطعة أ) تابعة لقطعة أكثر وسعا ، واقعة في عقارات لاتحمل رقما في مخطط التجزئة لعين الشرشار والمنوحة للبلدية المختلطة لعزابة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٠٠ لاحداث (محضر التسليم مـؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٠) لاحداث ساحات وأنهج وشوارع في وسط عين الشرشار (أوريبو سابقـا) ، قصد تخصيصها لوزارة البريد والمـواصلات السلكيـة واللاسلكيـة

بموجب قرار مــؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٣

ابريل سنة .١٩٧ صادر عن والي قسنطينة اعيدت لاملاك الدولة بعد المداولة رقم ٦٨/٣١ بتاريخ اول غشت سنة المركم لبلدية عين الشرشار، قطعة ارض مساحتها ٥٧٦٨٣٨٢ تابعة بعقارات لا تحمل رقما وممنوحة للبلدية المختلطية لعزابة سابقا بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنية .١٩١ لاحداث ساحات وأنهيج وشيوارع في وسط عين الشرشار (محضر التسليم ميؤرخ في ٢ نوفمبر سنية المشرشار (محضر التسليم ميؤرخ في ٢ نوفمبر سنية المعنيية على ذليك إفيان القطعية المعنيية تلمنيا وضوح بواسطة خط احمر في المخطط الملحق باصل هذا القرار وفي دفتر المشتملات الملحق ايضا باصل هذا القرار.

قرار مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و ۸۰ آرا تقريبا ، تابعة للمجموعة رقم ۲۳۰ Pie لقرية الشقفة

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة أعيدت لأملاك الدولة ، بعد مداولة المجلس الشعبى لبلدية الشقفة ، بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٦٩ قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ٨٠ آرا تقريبا ، نابعة للمجموعة رقم ١٩٢٦ لقرية الشقفة . وكانت القطعة المذكورة قد منحت من طرف الدولة الى الجماعة المعنية بموجب المرسوم المؤرخ في ١١ أبريل سنة ١٩٠٤ لجعلها طريقا بلدياً ٠

وزيادة على ذلك فان القطعة المذكورة محددة بوضوح في دفتر المشتملات المرفق بأصل هذا القرار •

قرار مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والی قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لصالح بلدية قسنطينة عن قطعتی أرض من أملاك الدولة برقم ۲۷ و۲۸ Pie من رسم التجزئة لباقنريس مساحتهما ۱۹۲۹م۲م۲ لازمتان لبناء ملعب لكرة اليد بسيدی مبروك

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۱ صفر عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۷ أبريل سنة ۱۹۷۰ صادر عن والى قسنطينة تم التنازل مجانا، لصالح بلدية قسنطينة بعد المداولة رقم ٤٨ إلمؤرخة فى ٤ مارس سنة ١٩٦٨ والمصادق عليها بتاريخ ۱۱ مارس سنة ١٩٦٨ برقم ٤١٩٥ من طرف الوائى ، عن قطعتى أرض من أملاك الدولة تحملان رقمى ۲۷ و ۲۸ Ple من رسم التجزئة لباقنريس مساحتهما ١٩٦٩ م٢ كائنتان بسيدى مبروك لبناء ملعب لكرة اليد بالحى المذكور ٠،

وزيادة على ذلك فأن المجموعتين المشاراليهما محددتين باللون الأحمر في المخطط وفي دفتر المستملات المرفقين بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ فى ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة عن قطعة أرض تحمل رقم ٩ او من مخطط التجزئة التابع للمصلحة الطوبوغرافية أو لجزء من المجموعة البلدية رقم ٢١٤ من مخطط « السيناتوس كونسولت » لدوار فلفلة والتى بنيت عليها مدرسة مزدوجة للبنات والبنين

بموجب قرار مـؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة تم التنازل لبلدية سكيكدة بعد المداولة رقم ١٨١ بتاريخ ٧ نوفمبس سنة ١٩٦٩ ، عن قطعة ارض تحمل رقم ١٩٤٩ من مخطط التجزئة التابع للمصلحة الطوبوغرافية او لجزء من المجموعة البلدية رقم ٢١٤ من مخطط « السيناتوس كونسولت » لدوار فلفلة مساحتها ٧٥ آرا و ١٠ سنتيارات ، والتي بنيت عليها مدرسة مزدوجة للبنات والبنين .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ ماييو سنة ١٩٧٠ صادر عن والى الأوراس يتضمن التنازل مجانا ، لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لباتنة عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ثلاث هكتارات و ٦٠ آرا ، كائنة بخنشلة وتابعة للمجموعة الريفيــة رقم ١٣ الازمة لبناء جزء من ٢٠٠ مسكن بمدينة خنشلة

بموجب قرار مـؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس ، تم التنازل مجانا لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لباتنة بعد المداولة رقم ٤٠٠ والمؤرخة في ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ عن قطعة ارض من الملاك الدولة ، مساحتها ثلاثة هكتارات و ٢٠ آرا ، تابعة للمجموعة الريفية رقم ١٣ Pie (١» من المخطط وذلك لبناء جزء من ٢٠٠ مسكن بمدينة خنشلة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القـانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.